جماعة أنصار السنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

أحْكَامُ الهَدِيَّةِ و الرَشْوَةِ

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

الإهداء

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

(البخاري حديث ٢٥٨٥)

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بن العاص، رضي الله عنهما، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي . (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٥٥)

* فإلى كل طالب عِلمٍ يريد أن يعرف أحكام الهدية والرشوة على ضوء القرآن الكريم ، وسُّنة نبينا محمدٍ ﷺ، وبفهم سلفنا الصالح ،رضي الله عنهم أجمعين، أُهدي هذه الرسالة.

صلاح نجيب الدق
٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٥٣٣٩٤
بلبيس / مسجد التوحيد
٢٨٤٧٩٩٠

المقدمة

الحمد لله، حمدا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي بعثه الله هاديا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلي الله بإذنه وسراجا منيرا ، أما بعد ، فإن الكثير من المسلمين قد خلطوا بين مفهوم الهدية ومفهوم الرشوة ، وحقيقة كل منهما ، من أجل ذلك قمت بإعداد هذه الرسالة الموجزة ، مساهمة متواضعة مني، لتقريب الأحكام الفقهية المتعلقة بالهدية والرشوة لإخواني طلاب العلم الكرام ، وقد تناولت في هذه الرسالة الحديث عن معنى الهدية والحث عليها ،وقبولها من الفقير وإن كانت صدقة عليه ، وحكم قبول الهدية من غير المسلمين ،والإهداء إليهم ،وحكم الرجوع في الهدية، ومعنى الرشوة وأسبابها وآثارها على الفرد والمجتمع ، وذكرت حكم الرشوة وأركانها وطرق إثباتها، وحكم هدايا الموظفين والقضاة أثناء عملهم، ومتى يجوز لهم قبول الهدايا وذكرت وسائل القضاء على الرشوة، وختمت الرسالة بذكر بعض من النماذج المشرقة لسلفنا الصالح في محاربة الرشوة .

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الهدية:

الهدية : هي كل ما يقدمه الإنسان لأخيه مِن طعامٍ أوشرابٍ أو لباسٍ أو نحوه، عن طِيبِ نفسٍ ،ومحبةٍ صادقةٍ ،وأخوةٍ صافيةٍ وتعاون على البر والتقوى، وهي من سنن النبيين . (١)

الرسول ﷺ يقبل الهدية :

لقد حثنا نبينا ﷺ على قَبولِ الهدية التي يعطيها المسلم لأخيه عن طِيبِ نفسٍ، ومحبةٍ صادقةٍ، ورغبةٍ في تقوية أواصر المودة ، والصداقة .

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ (ما دون الكعب من الدابة) لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ . (٢)

---

(١) (الفرق بين الهدية والرشوة لعبد الغني النابلسي صـ٥)
(٢) (البخاري حديث ٢٥٦٨)

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . (١)

قال ابن حجر العسقلاني :

قَوْلها : (يَقْبَل الْهَدِيَّة وَيُثِيب عَلَيْهَا) أَيْ يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلَهَا ، وَالْمُرَاد بِالثَّوَابِ الْمُجَازَاة وَأَقَلّهُ مَا يُسَاوِي قِيمَةَ الْهَدِيَّة . (٢)

روى أبو يعلى الموصلي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تهادوا تحابوا . (٣)

الإهداء بالشيء القليل :

ينبغي على المسلم أن يُهدي لأخيه المسلم من أفضل ما عنده ، وينبغي أن يُهدي إليه شيئاً مناسباً بقدر الإمكان ، كما يحب أن يُهدي هو الناس إليه،

---

(١) (البخاري حديث ٢٥٨٥)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ صـ٢٤٩)
(٣) (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث ٣٠٠٤)

فإن كان الموجود لديه قليل فلا حرج أن يُرسل شيئاً يسيراً منه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وينبغي على المرسَل إليه أن يقبل هذا الشيء القليل لأن هذا دليل المودة والمحبة بين المسلمين .

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ . (١)

(الفِرسن : عظمٌ عليه قليلٌ من اللحم)

قال ابن حجر العسقلاني :

قَوْله : (فِرْسِن) بِكَسْرِ الْفَاء وَالْمُهْمَلَة بَيْنهمَا رَاء سَاكِنَة وَآخِره نُون هُوَ عَظْم قَلِيل اللَّحْم ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ مَوْضِع الْحَافِر لِلْفَرَسِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاة مَجَازًا ، وَنُونه زَائِدَة وَقِيلَ أَصْلِيَّة ، وَأُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُبَالَغَة فِي إِهْدَاء الشَّيْء الْيَسِير وَقَبُوله لَا إِلَى حَقِيقَة الْفِرْسِن لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَة بِإِهْدَائِهِ أَيْ لَا تَمْنَعُ جَارَة مِنْ الْهَدِيَّة لِجَارَتِهَا الْمَوْجُود عِنْدهَا لِاسْتِقْلَالِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجُودَ لَهَا بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا

---

(١) (البخاري حديث ٦٠١٧)

فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ الْعَدَم ، وَذِكْر الْفِرْسِن عَلَى سَبِيل الْمُبَالَغَة ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْي إِنَّمَا وَقَعَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا وَأَنَّهَا لَا تَحْتَقِرُ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَعَمّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى . وَفِي حَدِيث عَائِشَة الْمَذْكُور " يَا نِسَاء الْمُؤْمِنِينَ تَهَادَوْا وَلَوْ فِرْسِن شَاة ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الْمَوَدَّةَ وَيُذْهِبُ الضَّغَائِن " وَفِي الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ لِأَنَّ الْكَثِير قَدْ لَا يَتَيَسَّر كُلّ وَقْت ، وَإِذَا تَوَاصَلَ الْيَسِير صَارَ كَثِيرًا . وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب الْمَوَدَّة وَإِسْقَاط التَّكَلُّف . (١)

قبول الهدية من الفقير ولو كانت صدقة عليه :

اعلم أخي المسلم الكريم أنه يجوز لك قبول الهدية من الشخص الفقير وإن كانت في أصلها صدقة من الصدقات ، كأن تكون من زكاة الأموال أو الكفارات أو النذور أو غير ذلك ، لأن هذه الصدقة قد أصبحت في هذا الوقت مِلكاً لهذا الفقير وأصبح من حقه أن يتصرف فيها كما يشاء .

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ صـ٢٣٤ : صـ٢٣٥)

روى الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ . (١)

قال ابن حجر العسقلاني :

قَوْله : صلى الله عليه وسلم " هُوَ لَهَا صَدَقَة وَلَنَا هَدِيَّة " يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْرِيم إِنَّمَا هُوَ عَلَى الصِّفَة لَا عَلَى الْعَيْن . (٢)

روى البخاري عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٢٥٧٧ / مسلم حديث ١٠٧٥)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ صـ٢٤٢)
(٣) (البخاري حديث ٢٥٧٩)

قال ابن حجر العسقلاني :

قَوْله صلى الله عليه وسلم : " قَدْ بَلَغَتْ مَحِلّهَا " فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَة يَجُوزُ فِيهَا تَصَرُّفُ الْفَقِير الَّذِي أُعْطِيهَا بِالْبَيْعِ وَالْهِدِيَّة وَغَيْر ذَلِكَ ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ أَزْوَاج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَة كَمَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ عَائِشَة قَبِلَتْ هَدِيَّة بَرِيرَة وَأُمّ عَطِيَّة مَعَ عِلْمهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَة عَلَيْهِمَا ، وَظَنَّتْ اِسْتِمْرَار الْحُكْم بِذَلِكَ عَلَيْهَا وَلِهَذَا لَمْ تُقَدِّمْهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِلْمِهَا أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَة ، وَأَقَرَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْفَهْم وَلَكِنَّهُ بَيَّنَ لَهَا أَنَّ حُكْم الصَّدَقَة فِيهَا قَدْ تَحَوَّلَ فَحَلَّتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا . (١)

حكم الهدية من ولاة الأمور :

يجوز للمسلم أن يقبل هدية ولاة الأمور ما دامت مشروعة ومن المال الحلال .

---

(١) (فتح الباري لابن جدر العسقلاني جـ٥ صـ٢٤٢)

روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ . (١)

الإشراف : أن يقول الإنسان لنفسه : سيبعث إليَّ فلانٌ كذا وكذا من المال .

حكم الهدايا من غير المسلمين :

يجوز للمسلم أن يقبل هدايا غير المسلم بشرط أن لا يؤدي ذلك إلي مخالفات نهى عنها الإسلام وأن لا يؤثر ذلك على عقيدة الولاء والبراء .

روى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٢)

---

(١) (البخاري حديث ١٤٧٣)
(٢) (البخاري حديث ٢٦١٧)

روى البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى وَايْمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتْ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ.(١)

قال ابن حجر العسقلاني : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دليلٌ على قَبُولِ هَدِيَّة الْمُشْرِك لِأَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَبِيعُ أَوْ يُهْدِي ؟ (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٢٦١٨)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ صـ٢٧٥)

روى أحمد عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ شَكَّ فِيهِ سَعِيدٌ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا . (١)

روى البيهقي عن حاطب بن أبي بلتعة قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس ملك الإسكندرية قال : فحييته بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزلني في منزله وأقمت عنده ، ثم بعث إلي وقد جمع بطارقته فقال : إني سأكلمك بكلام وأحب أن تفهمه مني ، قال : قلت : هلم ، قال : أخبرني عن صاحبك ، أليس هو نبي ؟ قلت : بلى ، هو رسول الله ، قال : فما له حيث كان هكذا لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلده إلى غيرها ؟ قال : فقلت : عيسى ابن مريم أليس تشهد أنه رسول الله ؟ فما له حيث أخذه قومه فأرادوا أن يغلبوه ألا

---

(١) (حديث صحيح) (مسند أحمد جـ٢ صـ٣٩٥)

يكون دعا عليهم بأن يهلكهم الله عز وجل ، حتى رفعه الله إليه في السماء الدنيا ، قال : أنت حكيم جاء من عند حكيم ، هذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد ، وأرسل معك ببذرقة يبذرقونك إلى مأمنك ، قال : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جَوَارٍ ، منهن أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وواحدة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي جهم بن حذيفة العدوي ، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري . (١)

وقال ابن كثير :

وهو يتحدث عن هدية المقوقس ملك الإسكندرية :

وكان في جملة الهدية ، غلام أسود خصي ، اسمه مأبور ، وخفين أسودين وبغلة بيضاء اسمها الدلدل . (٢)

---

(١) (دلائل النبوة للبيهقي جـ٤ صـ٣٩٦)
(٢) (البداية والنهاية لابن كثير جـ٤ صـ٢٧٢)

حكم إعطاء الهدايا إلي غير المسلمين :

يجـوز للمسـلم أن يعطـي الهدايا إلي غير المسلمين تأليفاً لقلوبهم مِنْ أَجْل دخولهم في الإسلام .

قـال الله تعـالى : (لا يَنْهَـاكُمُ اللهُ عَـنِ الَّـذِينَ لَمْ يُقَـاتِلُوكُمْ فِي الـدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

(الممتحنة:٨)

قال السعدي :

عند تفسيره لهذه الآية : لا ينهـاكم الله عـن الـبر والصـلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم . [١]

روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَـنْهُمَا قَـالَ رَأَى عُمَـرُ حُلَّـةً عَـلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعْ هَـذِهِ الْحُلَّـةَ تَلْبَسْـهَا يَـوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَـهُ فِي الْآخِـرَةِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا

---

(١) (تفسير السعدي صـ٨٥٧)

بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ . (١)

روى البخاري عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ . (٢)

من هم أولى الناس بالهدايا ؟

ينبغي أن يكون من المعلوم أن أولى الناس بإعطاء الهدايا إليهم هم الأقارب (كالوالدين ، والأبناء ، والإخوة ، والأعمام ، والخالات ، وأبناء العم ، والخال ، وابن الخالات ، والعمات وهكذا) ثم الجيران ، والأقرب منهم فالأقرب .

---

(١) (البخاري حديث ٢٦١٩)
(٢) (البخاري حديث ٢٦٢٠)

* روى البخاري عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ . (١)

* روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا . (٢)

حكم الرجوع في الهدية :

لا يجوز للمسلم أن يرجع في هديته بعد أن يقبلها مَن أهداها إليه إلا إذا كانت هدية من الوالد لابنه فيجوز للوالد أن يعود في هديته ويستردها من ابنه .

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٢٥٩٤)
(٢) (البخاري حديث ٢٥٩٥)
(٣) (البخاري حديث ٢٥٨٩ / مسلم حديث ١٦٢٢)

قال النووي :

هَذَا الحديث ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيم الرُّجُوع فِي الْهِبَة وَالصَّدَقَة بَعْد إِقْبَاضهمَا، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى هِبَة الْأَجْنَبِيّ . أَمَّا إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، فَلَهُ الرُّجُوع فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيث النُّعْمَان بْن بَشِير ، وَلَا رُجُوع فِي هِبَة الْإِخْوَة وَالْأَعْمَام وَغَيْرهمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَام . (١)

وقال ابن حجر العسقلاني:

وَإِلَى اَلْقَوْلِ بِتَحْرِيم اَلرُّجُوع فِي اَلْهِبَةِ بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ ذَهَبَ جُمْهُور اَلْعُلَمَاءِ إِلَّا هِبَة اَلْوَالِدِ لِوَلَدِهِ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا اَلْحَدِيثِ وَحَدِيث اَلنُّعْمَان بن بشير . (٢)

روى الشيخان عَنِ النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ٧٣)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ صـ٢٧٨ : صـ٢٧٩)

فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ . (١)

روى أبو داود عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ . (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٢٥٨٧ / مسلم حديث ١٦٢٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٢٣)

معنى الرشوة :

الرشوة : هي كل ما يُعْطَى لإبطال حَقٍ أو لإحقاقِ باطلٍ. وهي من صفات أهل الضلال وأتباع الشيطان . [١]

لماذا نتحدث عن الرشوة ؟ :

يقول عبد العزيز السلمان :

إن الرشوة داءٌ من أخطر الأدواء فتكاً بالمجتمعات ، ذلك لأنها لا تشيع في مجتمع إلا تداعت أركانه ، وهبط مستواه الخُلُقي إلي الحضيض وسيطرت فيه المادة الجشعة على الحكام والمحكومين ، فيصبح صاحب الحق في قلق ، لأنه لا يمكنه الحصول على حقه إلا إذا قَدَّمَ جُعْلاً (رشوة) للحصول عليه ، ولا ترى صاحب ظُلامة يطمع في رفع ظُلامته عنه إلا أن يرشو مَن له قدرة على رفعها ، وقد يبلغ الأمر

---

(١) التعريفات لعبد القادر الجرجاني صـ١٤٨)

بالمرتشي إلي أن يجادل الراشي في مقدار الرشوة ، وربما كان ذلك جهراً ، بلا حياء ولا خجل ، ولا تسأل عن ما ينتج عنها من الأضرار التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى ، من ضياع الكرامة ، وهضم الحقوق ، وقبر النبوغ وتلاشي الجِدّ في العمل ، واضمحلال الغَيْرة على أداء الواجب ، وترك العاملين ، كل ذلك يذهب ، ولا تجد له أثراً ، ويحل مكانه الخمول والضعف والغش والخيانة ، وتصاب مصالح الأمة بالشلل ، وعقول النابغين بالعقم ومواهب المفكرين بالجمود ، وعزائم المجدين وهمهم بالخَوَر والفُتُور ، وأي خير يُرجى من يوم يكون مقياس الكفاءة فيهم ما يتقرب المرؤوس به من قرابين وأي ثمرة من عمل لا يُوصَلُ إليه إلا بالرشوة والمطامع .[1]

---

(١) (موارد الظمآن لعبد العزيز السلمان جـ ٣ صـ٥٧٧ : صـ ٥٧٨)

أسباب الرشوة :

يمكن أن نُجْمِلَ أسباب الرشوة ودوافعها فيما يلي :

أولاً : ضعف الشعور الديني لدى الراشي والمرتشي :

إن الـذي يُقْبِـلُ

على هذه الجريمة لو فكر لحظة واحدة أنـه مسـلم، قـد رضي بـالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً و بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نبيـاً لما أخذ الرشوة ، ألم يتدبر قول الله تبارك و تعالى :

(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَـأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٨)

ألم يسمع، ولو مرة واحدة ، ما رواه أبو داود عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَمْرو بن العاص،رضي الله عنهما، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي .(١)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٥٥)

روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . (١)

ثانياً : انخفاض مستوى المعيشة :

إذا رأى الشخص المنحرف نفسه في وظيفة ذات دَخْلٍ صغير وأمامه أُناس لهم دَخْلٌ كبير أو رأى أصحاب المشاريع المختلفة كل يوم ، ثم قارن حياتهم المترفة بحياته ، سولت له نفسه أن يرتكب جريمة الرشوة ليعوض هذا النقص المادي الذي عنده ، مع أنه شيء طبيعي أن يكون الناس بين فقير أو غني أو متوسط ، ولكن هذا الشخص المنحرف أقنع نفسه بأن الرشوة خير وسيلة للثراء السريع فيشتري سيارة فاخرة أو يبني منزلاً أو يتزوج من بنات الأثرياء ، ولكن هذا المسكين ينسى

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٢٨٥)
(جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ١٧)

أن الكسب الحرام مهما طال عمره فهو ممحوق البركة وإلى زوال وهو من أهم أسباب غضب الله عليه في الدنيا والآخرة . (١)

ثالثاً : الجشع و الأنانية و ضعف الشعور الاجتماعي :

إن المرتشي أناني ومحبٌ لنفسه فقط وليس لديه أي انتماء إلي مجتمعه الذي يعيش فيه ولذا يقبل الرشوة دون أن يفكر في مصير إخوانه الذين يعيشون ويتعاملون معه صباح مساء ويعلم أن هذه الأموال التي أخذها بغير حق كانت سبباً في ضياع أموال الدولة وهضم حقوق كثير من الناس . لقد تناسى هذا المنحرف ما رواه الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (٢)

---

(١) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ١٦)
(٢) (البخاري حديث ٢٤٤٢ / مسلم حديث ٢٥٨٠)

روى الشيخان عن النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى .[1]

الآثار المدمرة للرشوة على الفرد و المجتمع :

إن للرشوة آثاراً خطيرة على الفرد والمجتمع ويمكن أن نُجْمِلَ هذه الآثار فيما يلي :

١ – الرشوة تدمر الموارد المالية للدولة :

كثيراً ما يقوم أحد الناس بتقديم الرشوة للحصول من الدولة على ترخيص بعمل مشروع ما ، وغالباً لا يكون لهذا المشروع نفع حقيقي للمجتمع وإنما هو فقط يجلب الربح الوفير لأصحابه ، والحصول على ترخيص لمثل هذه المشروعات التي لا فائدة منها للمجتمع يعني تدمير موارد الدولة

---

(١) (البخاري حديث ٦٠١١ / مسلم حديث ٢٥٨٦)

المالية التي تتمثل في توصيل المرافق والخدمات الأساسية لهذا المشروع مثل تمهيد الطرق والكهرباء والمياه وشتى الخدمات التي انقضت فيها لا يحقق نفعاً حقيقياً يعود بالخير على المجتمع . (١)

٢ – الرشوة تدمر حياة أفراد المجتمع :

كثيراً ما يكون من آثار جريمة الرشوة تدمير حياة أفراد المجتمع ، فعندما تحدث الرشوة في إنتاج دواء أو غذاء فإن الأثر يتجه مباشرة إلى تدمير صحة أفراد المجتمع وقد يتعدى هذا الأثر إلي موت بعضهم ، ويظهر الأثر المدمر في المباني الكبيرة برشوة مهندسٍ مشرفٍ أو مشرفٍ عليها من قِبلَ الدولة أو أي شخص آخر فتسقط على من فيها من السكان نتيجة مخالفة هذه المباني لقواعد البناء السليم وهذا مُشَاهَدٌ أمام أعيننا ، وكم من منتجات مستوردة وهي فاسدة ! دخلت إلي الأسواق نتيجة الرشوة ! ، فكانت وبالاً على حياة جميع أفراد المجتمع . (٢)

---

(١) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ ١١)
(٢) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ ١٢)

٣ – الرشوة تدمر أخلاق أفراد المجتمع :

إن انتشار جريمة الرشوة في أي مجتمع كفيل أن يدمر أخلاق أفراده ، فينتشر الإهمال واللامبالاة والتسيب وضعف الولاء والانتماء والإحباط في العمل ، وكل ذلك يعتبر عقبة أمام إنجاز التنمية وما تتطلبه من جهد بشري مكثف وأمين . (١)

٤ – الرشوة تؤدي إلي ضياع حقوق الدولة:

من المعلوم أن الدولة تُعَيِّنُ بعض الموظفين الذين يقومون بجمع الضرائب والحقوق المالية للدولة لدى المواطنين ، فإذا وصلت الرشوة إلى أحد هؤلاء الموظفين وقَبِلَهَا ، فإن هذا يترتب عليه مجاملة صاحب الرشوة بالباطل ، ويؤدي هذا إلي ضياع أموال الدولة ، وهذا مشَاهَدٌ أمام أعيننا . (٢)

---

(١) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ ١٣)
(٢) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ ١٢)

٥ – الرشوة تؤدي إلي تعيين موظفين غير صالحين :

إن بـــــذل الرشـــــوة للحصول على وظائف ومناصب يؤدي إلي إسنادها إلي مـوظفين ليسـوا أهْلاً لها، وهذه خيانة لله ولرسـوله ﷺ وللمسـلمين ، ويظهـر هـذا جليـاً عندما تعلن شركة عـن مسـابقة بشـروط معينـة فيتقـدم لهـا أصـحاب الكفاءات وغيرهم وعنـدما تظهـر النتيجـة يُصَـابُ المجتهـدون بخيبـة الأمل حيث يجدون أن مـن هـم أقـل كفـاءة مـنهم حصـلوا عـلى هـذه الوظائف بالرشوة ،ومن المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيـه ، فهـل ننتظـر خيراً ممن دفع رشوة للحصول على وظيفة أو عملٍ ليس من حقه ؟؟

حكم الرشوة :

الرشوةُ حرامٌ ، سواء كانت للحـاكم أو للقـاضي أو للعامل أو أي شخص يمارس عملاً يجب عليه أداؤه بدون أَخْـذِ مالٍ من أحدٍ ، وحرمتها كما تكون عـلى الآخـذ تكـون أيضـاً عـلى المعطي والوسيط، وذلك بدليل القرآن والسُّنَّة وإجماع العلماء .

أولاً : القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٨)

قال الذهبي : قوله تعالى : (وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حقاً لغيركم . [١]

وقال سبحانه : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) (المائدة: ٤٢)

قال عبد الله بن مسعود : السُّحْتُ : الرشوة . [٢]

قال مسروق : سألت عبد الله بن مسعود عن السُّحْتِ فقال :

الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها ، فيهدي إليه فيقبلها . [٣]

---

(١) (الكبائر للذهبي بتحقيق عبد المحسن البزاز صـ١٤٣)
(٢) (جامع البيان لابن جرير الطبري جـ٦ صـ٢٣٩)
(٣) (جامع البيان لابن جرير الطبري جـ٦ صـ٢٣٩)

قال الحكم بن عبد الله :

قال لي أنس بن مالك : إذا انقلبت إلي أبيك فقل له : إياك والرشوة ، فإنها سُحْتٌ ، وكان أبوه على شُرَط المدينة . (١)

وقال سبحانه : (وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ * فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ) (النمل:٣٥ : ٣٦)

قال ابن كثير :

قوله تعالى : { أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ } أي: أتصانعونني بمال لأترككم على شِرْكِكم ومُلْكِكم؟! { فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ } أي: الذي أعطاني الله من الملك والمال والجنود خير مما أنتم فيه ، { بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ } أي: أنتم الذين تنقادون للهدايا والتحف، وأما أنا فلا أقبل منكم إلا الإسلام أو السيف . (٢)

---

(١) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ صـ٤٠٦)
(٢) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ صـ٤٠٦)

ثانياً : السنة :

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بن العاص قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي . [١]

اللعن : هو الطرد من رحمة الله التي وسعت كل شيءٍ، ولا يكون اللعن إلا في شيءٍ حرام .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع العلماء على تحريم الرشوة . [٢]

أركان جريمة الرشوة :

إن لجريمة الرشوة ثلاثة أركان كما يلي :

١ـ مرتش : وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالاً أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة ، يجب عليه أداؤها أو يقوم له بمصلحة غير شرعية .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٥٥)
(٢) (المغني لابن قدامه بتحقيق التركي جـ١٤ صـ٥٩)

٢ـ راش : وهو الشخص الذي يبذل المال أو المنفعة ليحصل على شيء ليس من حقه أو يمنع الآخرين من الحصول على حقوقهم الشرعية .

٣ـ رشوة : هي المال أو المنفعة التي تُبذَلُ بقصد حَمْل المرتشي ـ على قضاء مصلحة غير مشروعة .[١]

طرق أثبات الرشوة :

تعتبر الرشوة جريمةٌ ماليةٌ، ولذا يمكن إثباتها بما تثبت به الأموال كما يلي :

١ - شهادة الثقات من المسلمين .

٢ - شهادة المتهم على نفسه .

٣ - القرينة القاطعة .

وسوف نتحدث عن طرق إثبات الرشوة بإيجاز شديد:

---

(١) (**جريمة الرشوة للدكتور عبد الله الطريقي صـ ٥٢**)

أولاً : شهادة الثقات من المسلمين :

وتكون بثلاث وسائل:

١ - **شهادة رجلين** . قال الله تعالى:

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (البقرة:٢٨٢)

٢- **شهادة رجل وامرأتين** .قال سبحانه وتعالى:

(فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (البقرة: ٢٨٢)

٣- شاهد و يمين المدعي:

روى ابن ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . [١]

ثانياً : إقرار المتهم على نفسه :

إن اعتراف المتهم العاقل البالغ المختار على نفسه بارتكاب جريمة الرشوة من أقوى الأدلة على ثبوتها عليه .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٩٢٠)

ثالثاً : القرينة القاطعة :

تثبت جريمة الرشوة بالقرينة القاطعة التي جاء الشرع باعتبارها في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف :

(قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) (يوسف: ٧٥)

فجعلوا وجود صُوَاع الملك في حوزة أحدهم قرينة قاطعة على إثبات جريمة السرقة ، ومن القرائن القاطعة أن يدفع المرتشي مقداراً معيناً من النقود ، تعرفُ أرقامها أو يوضع عليها علامات مميزة ، وبعد الدفع مباشرة يلقى القبض عليه ، فتوجد معه هذه النقود المميزة ، ولا تكون القرينة هنا قاطعةٌ إلا إذا علمنا يقيناً عدم وجود عداوة أو علاقات مالية سابقة أو لاحقة بين الدافع والآخذ ، وعدم كون الآخذ للمال وسيطاً بين الدافع وشخص آخر في علاقة مالية غير رشوة كأن يكون مفوضاً باستلام المال نيابة عن الشخص الآخر ، فإذا تحقق عدم وجود العلاقات المالية ، فإننا يمكن أن نحكم يقيناً بثبوت جريمة الرشوة بهذه القرينة [1]

---

(١) (جريمة الرشوة لعبد الله الطريقي صـ١١١ : صـ١١٢)

حكم هدايا الموظفين والقضاة:

يحرم على العمال والموظفين والقضاة

قبول هديا مقابل عملهم أثناء فترة شغلهم لوظائفهم .

روى الشيخان عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاسَبَهُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَّ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ [١]

قَالَ ابْن بَطَّال هذا الحديث :

فِيهِ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّال تُجْعَل فِي بَيْت الْمَال ، وَأَنَّ الْعَامِل لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا لَهُ الْإِمَام ، وَفِيهِ كَرَاهَة قَبُول هَدِيَّة طَالِب الْعِنَايَة [٢]

وقال الخطابي :

في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال سُحْتٌ وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات وإنما يُهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له تَرْكُ بعض الواجبات عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله . [٣]

---

(١) (البخاري حديث ٧١٩٧ / مسلم حديث ١٨٣٢)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ صـ٢٦٢)
(٣) (معالم السنن للخطابي جـ٣ صـ٨)

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ . (١)

قال الشوكاني :

هذا الحديث فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْعَامِلِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فَرَضَ لَهُ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ ، وَأَنَّ مَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ الْغُلُولِ . (أي سرقة) (٢)

قال الإمام أبو القاسم البغوى :

رُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان يَرُدُّ الهدايا التي تأتيه أثناء خلافته إلي بيت مال المسلمين . (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود حديث ٢٠٥٥)
(٢) (نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ كتاب الزكاة صـ٢١٩)
(٣) (شرح السنة للبغوي جـ ١٠ صـ٨٩)

متى يجوز للموظفين قبول الهدية ؟

يجـوز للقضـاة والمـوظفين والعـمال قبول الهدية ممن اعتاد الإهداء إليهم قبل توليتهم وظائفهم بسبب القرابة أو الصداقة بشرط ألا تزيد عن المعتاد قبل الوظيفة .

أقوال العلماء :

(١) **الخرقي :**

قال الخِرَقي ـ في معرض حديثه عن القاضي ـ:

ولا يقبل هدية مَنْ لم يكن يُهدي إليه قبل ولايته . (١)

(٢) **ابن الْمُنير :**

قَالَ اِبْن الْمُنِير : يُؤْخَذُ مِنْ قَوْله ﷺ " هَـلَّا جَلَـسَ فِي بَيْـت أَبِيهِ وَأُمّه " جَوَاز قَبُول الْهَدِيَّة مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيه قَبْلَ ذَلِكَ .

ثم قال **ابن حجر العسقلاني** ـ مُعَقِبَاً على كلام اِبْن الْمُنِير : ـ

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَادَة . (٢)

---

(١) (**المغني بتحقيق التركي جـ١٤ صـ٥٨**)

(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٣ صـ١٧٩**)

(٣) **الجصاص :**

قال أحمد بن علي الجصاص : في معرض حديثه عن القاضي : من كان يهاديه قبل القضاء وقد علم أنه لم يهده إليه لأجل القضاء فجائز له قبوله على حسب ما كان يقبله قبل ذلك . [١]

أثر الإحسان على الإنسان :

قال الشوكاني :

إِنَّ لِلْإِحْسَانِ تَأْثِيرًا فِي طَبْعِ الْإِنْسَانِ ، وَالْقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْهَا ، فَرُبَّمَا مَالَتْ نَفْسُهُ إلَى الْمُهْدِي إلَيْهِ مَيْلًا يُؤَثِّرُ الْمَيْلُ عَنْ الْحَقِّ عِنْدَ عُرُوضِ الْمُخَاصَمَةِ بَيْنَ الْمُهْدِي وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَالْقَاضِي لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ وَيَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الصَّوَابِ بِسَبَبِ مَا قَدْ زَرَعَهُ الْإِحْسَانُ فِي قَلْبِهِ ، وَالرِّشْوَةُ لَا تَفْعَلُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا . [٢]

---

(١) (أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ صـ ٤٣٤)
(٢) (نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ صـ ١٦١)

حُكْمُ إعطاء الرشوة عند الضرورة :

يجوز للمسلم - بعد أن يأخذ بجميع الوسائل المشروعة - دفع الرشوة للحصول على حق أو دفع ضرر أو ظلم والإثم يكون على الآخذ .

روى الطبراني عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ثَلاثَةً : الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُو عَلَيْهِ . (١)

روى البيهقي عن ابن مسعود رضي لله عنه انه لما أتى أرض الحبشة أُخِذَ بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله . (٢)

روى البيهقي عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه إنما الرشوة التى تأثم فيها أن ترشو لتُعْطى ما ليس لك. (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٣٥١٥)
(٢) (السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ صـ١٣٩)
(٣) (السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ صـ١٣٩)

روى عبد الرازق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : سمعته يقول : ما كان شئ أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد ابن أبيه . [١]

قال الطحاوي ـ تعليقاً على ما سبق:

أنهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعاً للشر عنهم . [٢]

أقوال العلماء في جواز دفع الرشوة عند الضرورة:

سوف نذكر أقوال بعض أهل العلم في جواز دَفْعِ الرشوة عند الضرورة وذلك للحصول على حقٍ أو دفع ضررٍ أو ظلمٍ .

١ ـ أحمد بن علي الجصاص :

قال الجصاص –عند الحديث عن من يدفع الرشوة للسلطان لدفع ظلمه عنه– هذه الرشوة محرمةٌ على آخِذها ،غير محظورة على مُعْطِيها .

---

(١) (مصنف عبد الرزاق جـ٨ صـ ١٤٩ رقم ١٤٦٧٢)
(٢) (تحفة الأخيار شرح مشكل الآثار للطحاوي جـ٦ صـ٥١٨)

وقال الجصاص أيضاً :

رُوى عن جابر بن زيد والشعبي قالا : لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ، وروي عن عطاء وإبراهيم النخعي مثله ، وقال يونس عن الحسن البصري : لا بأس أن يُعطي الرجل من ماله ما يصون عرضه . وروي عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : اجعل مالك جُنَّة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك ، وهذا الذي رخص فيه السلف إنما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلي من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه . (١)

٢ ـ أبو محمد ابن حزم:

لاَ تَحِلُّ الرِّشْوَةُ: وَهِيَ مَا أَعْطَاهُ الْمَرْءُ لِيُحْكَمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيُوَلِّيَ وِلايَةً، أَوْ لِيُظْلَمَ لَهُ إنْسَانٌ - فَهَذَا يَأْثَمُ الْمُعْطِي وَالآخِذُ فَأَمَّا مَنْ مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فَأَعْطَى لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْمُعْطِي، وَأَمَّا الآخِذُ فَآثِمٌ . (٢)

---

(١) (أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ صـ٤٣٣ : صـ٤٣٤)
(٢) (المحلى لابن حزم جـ ٩ صـ١٥٧)

٣ ـ أبو القاسم البغوي :

قال البغوي : إذا أعطى المعطي الرشوة ليتوصل بها إلي حق أو يدفع عنه ظلماً فلا بأس به . (١)

٤ ـ ابن حجر الهيتمي :

قال ابن حجر الهيتمي : مَنْ أَعْطَى قَاضِيًا أَوْ حَاكِمًا رِشْوَةً أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَإِنْ كَانَ لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ أَوْ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى نَيْلِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَوْ إِلَى أَذِيَّةِ مُسْلِمٍ فُسِّقَ الرَّاشِي وَالْمُهْدِي بِالْإِعْطَاءِ وَالْمُرْتَشِي وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ بِالْأَخْذِ وَالرَّائِشُ بِالسَّعْيِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ حُكْمٌ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ لِيَحْكُمَ لَهُ بِحَقٍّ أَوْ لِدَفْعِ ظُلْمٍ عَنْهُ أَوْ لِيَنَالَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فُسِّقَ الْآخِذُ فَقَطْ وَلَمْ يَأْثَمْ الْمُعْطِي لِاضْطِرَارِهِ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى حَقِّهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ . (٢)

---

(١) (شرح السنة للبغوي جـ١٠ صـ٨٨)

(٢) (الزواجر لابن حجر الهيتمي جـ٢ صـ٤٢٧)

٥ ـ الخطابي :

قال الخَطَّابي : الراشي ، المعطي ، والمرتشي ، الآخذ، إنما تلحقهما معاً عقوبة اللعن إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلي ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلي حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد . (١)

وسائل القضاء على الرشوة :

تنقسم وسائل القضاء على الجريمة إلي قسمين :

أولاً : طرق الوقاية من الرشوة :

من المعلوم أن الوقاية خير من العلاج وهذه الوقاية تساعدنا على القضاء على جميع الجرائم والأمراض قبل وقوعها ويمكن أن نجمل طرق الوقاية من الرشوة فيما يلي :

---

(١) (معالم السنن للخطابي جـ ٤ صـ ١٤٩)

١ – نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع :

إن تعليم الناس أحكام الدين وترسيخ الاعتقاد بأن الله تعالى قد ضمن أرزاق جميع المخلوقات من أهم المسائل الوقائية للقضاء على جريمة الرشوة .

يقول الله تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (هود : ٦)

وقال سبحانه : (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ* فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ)

(الذريات:٢٢ : ٢٣)

وقال سبحانه أيضاً : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) (الذاريات: ٥٦ : ٥٧)

وروى الشيخان عن عَبْدِ اللهِّ بـن مسـعود أن رَسُـولُ اللهِّ ﷺ وَهُـوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قال : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًـا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُـمَّ يَبْعَـثُ اللهُّ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَـعِيدٌ ثُـمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَـا يَكُـونُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُـونُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَـا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ . (١)

روى الترمذي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُـمْ كُنْـتُمْ تَوَكَّلُـونَ عَـلَى اللهِّ حَـقَّ تَوَكُّلِـهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا. (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٦٥٩٤ / مسلم حديث ٢٦٤٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٩١١)

روى أبو نُعَيْم عن أبي أُمامةأن رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تمـوت حتـى تسـتكمل أجلهـا و تستوعب رزقها فـاتقوا الله و أجملـوا في الطلـب و لا يَحْمِلَـنَّ أحـدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا يُنَـالُ مـا عنـده إلا بطاعته . (١)

٢ ـ التوعية الكاملة بأضرار الرشوة لأفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة :

مما لاشك فيه أن تبصير الناس وتوعيتهم من حين لآخر بأضرار الرشوة على الفـرد وعـلى المجتمـع ، مهمـة وسـائل الإعلام المرئية والسمعية والمقـروءة وكـذلك المسـاجد والمـدارس والجامعات ، وذلك له أثر كبير في تحذير الناس من عاقبـة جريمـة الرشوة وخاصة عند عرض نماذج مما دمرته ، سواء في المنازل التـي انهارت على أصحابها نتيجة مخالفتها لما قررته الدولة أو بعرض

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٢٠٨٥)

نماذج للأفراد الذين أصابتهم الأمراض نتيجة تناول الأدوية والأغذية الفاسدة التي انتشرت بين الناس نتيجة لدفع الرشوة .[١]

٣ – الاهتمام بتعين الموظف المناسب في المكان المناسب :

إن حُسْنَ اختيار الموظف الكُفْء ، الذي يتقي الله تعالى ويتبع سُّنة نبينا محمدﷺ بفهم سلفنا الصالح ، خير وقاية لنتجنب انتشار جريمة الرشوة ، فإذا كان الموظف صاحب عقيدة سليمة ، ومعروفا بالصلاح والأمانة والعلم والعفة ومشاورة أهل الرأي ولدية خبرة في مجال العمل الذي يقوم به ، فإن المجتمع سوف ينعم بالأمن والرفاهية الاقتصادية والعمل الاجتماعي الناجح المفيد .[٢]

---

(١) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ١٨)
(٢) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ١٩)

٤ – العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع :

إن وصول الحقوق إلي أهلها دون محاباة فرد على حساب الآخرين مع التزام ولاة الأمور العدل في توزيع ثروات البلاد على جميع أفراد المجتمع ، كما حدث ذلك في الصدر الأول للإسلام ، من الوسائل الوقائية لمحاربة جريمة الرشوة . (١)

ثانياً : الطرق العلاجية للرشوة :

إن جريمة الرشوة ليس لها عقوبة معينة في شريعتنا الإسلامية الغراء ، وذلك لأنها من العقوبات التعزيرية التي يختار لها الحاكم عقوبة تتناسب معها مع مراعاة الأحوال التي تقتضي التشديد في العقوبة أو التخفيف فيها ، والظروف التي ارتكبت فيها ، والدوافع التي أدت إليها ، شأنها في ذلك شأن جرائم التعزير .

ويمكن أن نجمل وسائل التعزير فيما يلي :

---

(١) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ١٨)

١ – التعزير بالمال :

من المعلوم أن الإنسان يحب المال ويبذل في سبيل الحصول عليه قصارى جهده . ومرتكب جريمة الرشوة لم يرتكبها إلا للحصول على المال ، فإذا أُخذَ منه وفرضت عليه عقوبة مالية أخرى تتناسب مع حجم الرشوة ، فإن هذا فيه علاج حاسم للقضاء على هذه الجريمة ، وسوف يكون مرتكب هذه الجريمة بما فُرض عليه من العقوبة المالية عِبْرَة لكل من تسول له نفسه الإقدام على الرشوة . [١]

٢ – التعزير بالحبس :

إذا رأى الحاكم أن الحبس قد يكون عقوبة تعزيرية رادعة لمرتكب جريمة الرشوة ، جاز له حبسه ، لأن عقوبة الحبس مشروعة في الإسلام ، فقد اشترى عمر بن الخطاب دار صفوان ابن أمية بأربعة آلاف درهم وسجن فيها الحطيئة ، الشاعر المعروف وضبيعاً التميمي ، وسجن عثمان بن عفان ضابئ بن الحارث وكان من

---

(١) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ٢١)

لصوص بني تميم ، وكذلك فعل علي بن أبي طالب . فإذا سُجن مرتكب جريمة الرشوة وحُرم من حريته ، وحاسب نفسه داخل السجن ، وكانت هذه عقوبة نفسية وجسدية ، وهي وسيلة رادعة للقضاء على الرشوة . (١)

٣ – العزل من الوظيفة :

يمكن لولي الأمر أن يعزل الموظف الذي ارتكب جريمة الرشوة ، مستغلاً وظيفته للحصول على المال ، حتى يكون عبرة لغيره من الموظفين ، الذين اتبعوا طريق الشيطان للحصول على المال وذلك بأكل أموال الناس بالباطل ، والعزل من الوظيفة قد فعله النبي ﷺ والخلفاء الراشدون . إن الموظف الذي جعل الرشوة رايةً وشعاراً له يجب علي ولي الأمر عزله واستبداله برجل صالح يقوم بخدمة المسلمين على منهج الله تعالى ورسوله ﷺ . (٢)

---

(١) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ٢٢)
(٢) (جريمة الرشوة لمحمد بن عبد الرحمن الجنيدل صـ٢٣)

٤ – **التشهير** :

يقصد بعقوبة التشهير : إعلام الناس بجريمة المتهم إذا لم ينزجر من ارتكب جريمة الرشوة ولم يستمع إلى النصيحة ، فإن ولي الأمر يمكن له أن يُشهر به أمام الناس زجراً له ولأمثاله وذلك عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة فإن الإنسان بطبعه يخاف من التشهير أمام الناس خاصة إذا كان له زوجة وأولاد أو كان من أبناء العائلات المعروفة في المجتمع ، وهذه عقوبة معنوية لها أثر كبير في القضاء على جريمة الرشوة .

نماذج مشرقة للسلف الصالح في محاربة الرشوة :

سوف نذكر بعض النماذج لسلفنا الصالح في محاربة جريمة الرشوة :

١ـ النجاشي يرفض الرشوة من أهل مكة :

روى أحمد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ – وهي تتحدث عن هجرة المسلمين الأوائل إلي الحبشة وإرسال قريش وفداً للقبض على المسلمين هناك والعودة بهم إلي قريش – قالت :

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ قَالَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ قَالَتْ وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ قَالُوا نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ قَالَتْ فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا ثُمَّ قَالَ مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ فَقَالَ وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي وَالسُّيُومُ الْآمِنُونَ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْرًا ذَهَبًا وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ

وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ قَالَتْ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ . (١)

٢ – عبد الله بن رواحة :

روى الزهري: عن سليمان بن يسار أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يبعث ابن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود. فجمعوا حُلياً من نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا. قال: يا معشر يهود ! والله إنكم لمن أبغض خَلْق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، والرشوة سحت. فقالوا: بهذا قامت السماء والأرض . (٢)

٣ – عمر بن عبد العزيز :

قال عمرو بن مهاجر: اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحاً، فأهدى له رجلٌ من أهل بيته تفاحاً، فقال عمر بن عبد العزيز: ما أطيب ريحه وأحسنه !

---

(١) (حديث حسن) (مسند أحمد جـ٣ صـ٢٦٣ رقم ١٧٤٠)
(٢) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ١ صـ٢٣٧)

وقال: ارفعه يا غلام، للذي أتى به، وأَقْرِأْ مولاك السلام، وقل له: إن هديتك وقعت عندنا بحيث تحب، فقلت: يا أمير المؤمنين ! ابن عمك، ورجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية، قال: ويحك ! إن الهدية كانت له هدية وهي اليوم لنا رشوة . (١)

* * * * *

وختاماً :

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم في كل مكان وزمان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٥ صـ١٤٠)

فهرس الموضوعات

معنى الهدية ٥
الرسول ﷺ يقبل الهدية ويحثنا عليها ٥
الإهداء بالشيء القليل ٦
قبول الهدية من الفقير ولو كانت صدقة عليه ٨
حكم الهدية من ولاة الأمور ١٠
حكم قبول الهدايا من غير المسلمين ١١
حكم إعطاء الهدايا إلي غير المسلمين ١٥
من هم أولى الناس بالهدايا ؟ ١٦
حكم الرجوع في الهدية ١٧
معنى الرشوة و لماذا نتحدث عن الرشوة ؟.....٢٠
أسباب الرشوة ٢٢
الآثار المدمرة للرشوة على الفرد والمجتمع.....٢٥
حكم الرشوة ٢٨
أركان جريمة الرشوة ٣١
طرق إثبات الرشوة ٣٢
حكم هدايا الموظفين والقضاة أثناء شغلهم لوظائفهم... .....٣٥
متى يجوز للموظفين قبول الهدية ؟ ٣٨
أثر الإحسان على الإنسان ٣٩
حكم إعطاء الرشوة عند الضرورة ٤٠
وسائل القضاء على الرشوة ٤٤
نماذج مشرقة للسلف الصالح في محاربة الرشوة ٥٢